

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6363 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان يعني بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً فقال له الضحاك بن سفيان ان النبي A كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها